مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التراخيص الإجبارية كآلية لاستغلال براءة الاختراع

Compulsory licenses as a mechanism for patent exploitation

سعودي سعيد*

جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

sai.saoudi@lagh-univ.dz

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/06	تاريخ القبول: 2022/08/12	تاريخ النشر: 2022/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص

تشكل التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع قيدا عن الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمخترعين، فاستغلال المخترعين لاختراعاتهم واستفادتهم منها؛ هم ودولتهم ومجتمعهم هو الوضع الملائم لمنح الحماية القانونية للبراءات، فإذا تقاعس هؤلاء عن الاستغلال بصفة مطلقة أو طوال فترة معينة، أو كان استغلالهم محدودا، وبصورة غير كافية لا تلبي الاحتياجات المطلوبة للدولة والمجتمع، فلا مناص من تدخل الدولة بمنح التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه أو من أجل المنفعة العامة متى تطلب الأمر ذلك مع مراعاة الشروط القانونية المطلوبة.

الكلمات المفتاحية: الاختراع، براءة الاختراع، التراخيص الإجبارية، الحقوق الاستئثارية، المنفعة العامة.

Abstract

Compulsory patent licenses constitute a restriction on the exclusive rights granted to inventors. The inventors' exploitation of their inventions and their benefiting from them, their state and society is the appropriate situation for granting legal protection for patents. The required needs of the state and society. It is inevitable for the state to intervene by granting compulsory licenses for non-exploitation, lack of exploitation, or for the public benefit whenever necessary, taking into account the required legal conditions.

Keywords: invention, patent, compulsory licenses, exclusive rights, public interest.

مقدمـــة

تشتمل الملكية الفكرية على طائفتين من الحقوق هما: الملكية الأدبية والفنية La propriété littéraire et artistique والملكية الصناعية La propriété industrielle. فالطائفة الأولى الملكية الأدبية والفنية، وتشمل الإبداعات التي يقوم بها الأفراد في المجالات الأدبية والفنية والعلمية مهما كان نوعها وطريقة التعبير عنها، وتسمى أيضا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فحقوق المؤلف Le droit d'auteur تعنى بحماية حقوق مبدعي المصنفات في شتى المجالات الأدبية العلمية والفنية، وتدخل ضمنها المعارف التقليدية والمصنفات الفولكلورية[1]. أما الحقوق المجاورة Les droits voisins فتشمل مجموعة من الحقوق لأشخاص يساعدون المؤلفين على الإبداعي الفني واستمراره، ويضعون المصنفات الفكرية موضع التنفيذ، وتمثلهم في الغالب ثلاث فئات هم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية والهيئات الإذاعية[2].

أما الطائفة الثانية فهي الملكية الصناعية؛ أي الحقوق الفكرية المرتبطة بالأنشطة الصناعية والتجارية وتشمل الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة سواء من حيث الموضوع كبراءة الاختراع، أو من حيث الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية أو ترد على شارات مميزة سواء لتمييز المنتجات كالعلامات أو لتمييز الشركات والمصانع كالأسماء التجارية أو لدلالة على منتوجات مرتبطة بمكان معين كتسميات المنشأ[3]، وتعد هذه العناصر كمشتملات تقليدية

للملكية الصناعية، يضاف إليها مشتملات حديثة للملكية الصناعية كالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، الأصناف النباتية، المعلومات غير المفصح عنها[5] ...؛ وهي العناصر تطرقت إليها أيضا اتفاقية تريبس[6].

فبالنسبة لبراءات الاختراع Brevet d'invention، فالاختراع: يمثل فكرة المخترع التي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل ما، سواء كان هذا الاختراع منتوجا أو طريقة صنع، أما براءة الاختراع فهي الوثيقة أو الشهادة التي تمنحها المصلحة المختصة في الدولة للمخترع لحماية اختراعه[7]. والقيمة القانونية الحقيقية لبراءة الاختراع لا تقاس بمجرد منح السند للمخترع، بل بما يخوله هذا السند من مزايا وسلطات لصاحبه، وبعبارة أخرى تقاس قيمة براءة الاختراع بالحقوق التي تمنحها لصاحبها، وكلما زاد نطاق هذه الحقوق زادت قيمة البراءة وأهميتها[8].

واعتبارات العدالة تقتضي أن يكون للمخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه ماليا في المجالات التي تخوله حق الانفراد والاستقلال بذلك، بالطرق والوسائل التي يراها صالحة لهذا الاستغلال ومناسبة له وعلى الوجه الذي يرضيه[9]، لقاء ما بذله من جهد فكري ومادي ومالي للوصول إلى هذا الاختراع، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير مثل هذا الحق لما فيه من حافز على الإبداع والابتكار من جهة والاستفادة من ثمار استغلال الاختراع المحمي عمليا من جهة أخرى، إذ ورد في المادة 1/11 من الأمر رقم 07/03: "مع مراعاة المادة 14 أدناه؛ تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية: ..."[10]، وهو ما نصت عليه اتفاقية تريبس في مادتها 1/28.

والحقوق الممنوحة لصاحب البراءة هي حقوق استئثارية، وصفة الاستئثار بالشيء أو الحق تعني بصفة عامة أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص واحد أو يتمتع بالحق شخص واحد، ولا يصبح الشيء أو الحق استئثاريا متى وجد على الشيء نفسه أو الحق أو على الوعاء الذي يحتويها حق لشخص آخر[11]، ووصف الحقوق المادية الممنوحة للمخترع بأنها حقوق استئثارية؛ فذلك يعني أنها مقصورة على المخترع وحده دون سواه، وليس بإمكان أي شخص آخر أن يستغل هذه الحقوق دون تصريح أو ترخيص منه؛ إلا في بعض الحالات المعينة التي يسمح بها القانون خدمة للمصلحة العامة؛ كالتراخيص الإجبارية التي تمنح على الاختراعات المحمية بالبراءات لسبب أو لآخر[12].

فاستغلال صاحب البراءة لاختراعه هو السير العادي لمجرى الأمور والوضع الملائم لطلب البراءة ومنحها، فإذا تقاعس صاحب البراءة عن استغلالها بصفة مطلقة أو طوال فترة معينة من منحها، أو كان يستغلها فعلا لكن وفق إمكانياته المحدودة، وبصفة غير كافية لا تلبي الاحتياجات المطلوبة للدولة، إذ لا جدوى من منح براءات للمخترعين؛ دون أن يقوموا باستغلالها بشكل يكفل استفادتهم واستفادة مجتمعاتهم من ثمارها[13]، ففي مثل هذه الحالات يصبح من المنطقي أن تتدخل الدولة على نحو مشروع، وتسمح للغير أو تكلفه باستغلال الاختراع محل البراءة بما يحقق المصلحة العامة ويلبي الاحتياجات المطلوبة من المنتجات محل البراءة؛ بتوافر شروط معين وبإتباع إجراءات خاصة[14]، وهذا ما سمحت به الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فيما يسمى بالتراخيص الإجبارية Licences obligatoires. والإشكالية التي تطرح في هذا الشأن تتمثل في: **كيف عالج المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية باعتبارها قيدا عن الحقوق المحمية لصاحب البراءة من جهة وكجزاء يلحق عدم الاستغلال الأمثل والكافي للاختراع محل البراءة أو بداعي المصلحة العامة من جهة أخرى؟**

حاولنا معالجة هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية

المبحث الثاني كيفية منح التراخيص الإجبارية

المبحث الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية

يجب أن يقوم المخترع بالاستغلال الفعلي لاختراعه موضوع البراءة سواء كانت الاختراع منتوجا أو طريقة صنع؛ فالاستئثار باستغلال الاختراع لا يعتبر حقا للمخترع فحسب؛ بل هو التزام يقع على عاتقه في نفس الوقت، ذلك أن تقرير الحماية القانونية والحقوق الاستئثارية للمخترع في الاستغلال هو تشجيع وحافز للتقدم والرقي في المجال الصناعي، لا أن تتحول هذه الحقوق إلى حائل ومعرقل لهذا التطور[15].

فقد لا يرى صاحب البراءة ضرورة لاستغلال اختراعه أو أن الوقت لم يحن بعد لهذا الاستغلال، أو أنه ينتظر فرصة أفضل لاستغلال اختراعه بما يحقق له مكاسب كبيرة، وقد يفرض على الغير شروط غير مناسبة بتاتا مقابل التنازل لهم عن حق الاستغلال، ما يشكل تعسفا في استعمال حقه، لذا تتدخل قوانين الملكية الصناعية لمنح حق استغلال الاختراع للغير؛ بما يسمى بالتراخيص الإجبارية. وبالرغم من أن كل من اتفاقيتي باريس[16] وتريبس TRIPS والتشريعات الوطنية المعنية، قد تضمنت ونظمت التراخيص الإجبارية؛ إلا أنها ذكرت أنواعها (المطلب الثاني) دون أن تقدم تعريفا واضحا لها (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف التراخيص الإجبارية: إن أساس منح حماية براءة الاختراع يمتثل في الموازنة بين حماية المخترع بمنحه حقوقا استئثارية طيلة فترة البراءة من جهة، وبين مصلحة الدولة والمجتمع في الاستفادة من ثمار ابتكارات والاختراعات الفكرية الناتجة عن استغلال البراءة من جهة أخرى، لذا ترد التراخيص الإجبارية كجزاء له جانبين في نفس الوقت؛ من جهة كجزاء لتعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه الاستئثارية، ومن جهة أخرى كجزاء لعدم قيامه بالاستغلال الأمثل لاختراعه[17]. ورغم تضمن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المعنية للتراخيص الإجبارية إلا أنه غاب تعريفها لها (الفرع الأول)، تاركا أمر تعريفها للفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب التعريف القانوني للتراخيص الإجبارية

أقرت اتفاقية باريس الحق للدول في منح التراخيص الإجبارية، إذ تنص المادة 5/أ/2 منها على أنه: "لكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع مثلا"، ويلاحظ أن اتفاقية باريس ترجع الهدف من التراخيص الإجبارية إلى التعسف في استعمال الحق؛ الذي يمكن أن يمارسه صاحب البراءة في مواجهة الغير كعدم الاستغلال للاختراع محلها مثلا.

أما اتفاقية تريبس فقد تضمنت التراخيص الإجبارية ضمن الاستخدامات الأخرى لبراءة الاختراع دون الحصول على إذن صاحبها بنصها: "حين يسمح قانون أي بلد من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان أعضاء احترام الأحكام التالية: ..."[18]. ونلاحظ أنه في كلتا

الاتفاقيتين غاب تعريف التراخيص الإجبارية، وهو ما انعكس على القوانين الداخلية المعنية؛ أحجمت عن تعريف التراخيص الإجبارية رغم تنظيمها لها[19]، وهو ما تصدى له الفقه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتراخيص الإجبارية

يعرف الأستاذ نوري حمد خاطر الترخيص الإجباري بأنه: "نزع حق الاستغلال جبرا على المخترع أو خلفه لقاء تعويض تقرره الإدارة أو القضاء"[20]، ونلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على عدم الأخذ بإرادة صاحب البراءة أو خلفه في منح الترخيص الإجباري من جهة، ومن جهة أخرى نص على حقوق أصحاب البراءة بحصولهم على التعويض المناسب؛ دون أن يتطرق لمبررات الترخيص الإجباري أو دواعيه.

أما الأستاذين جلال وفاء محمدين وعبد الرحيم عنتر عبد الرحمان فيعرفان الترخيص الإجباري بأنه: "تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها، وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافأة لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص"[21]. ولقد فصل هذا التعريف بشكل أفضل في الترخيص الإجباري باعتباره استثناء قانوني يصدر بقرار من السلطات المختصة وفق شروط محددة لكن لم ينص على دواعي اللجوء إليه.

وعلى ما سبق يمكن أن نقدم بدورنا التعريف التالي: "الترخيص الإجباري هو منح رخصة استغلال الاختراع محل البراءة لأحد الأشخاص أو الهيئات التابعة للدولة رغم إرادة المخترع أو خلفه وفق شروط وإجراءات معينة، لقاء مقابل عادل يدفع للمخترع أو خلفه، وذلك بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه أو لضرورات المصلحة العامة".

المطلب الثاني: أنـواع التراخيص الإجبارية

تأتي التراخيص الإجبارية كقيد على حرية إرادة المخترع أو خلفه، لعدة اعتبارات، وذلك أن المشرع لا يتدخل لحماية المخترع فحسب، بل يتدخل أيضا لحماية الصناعة الوطنية وضمان تقدمها، لأن الامتناع عن استغلال الاختراع داخل الدولة مانحة البراءة أو استغلاله بشكل غير كاف يضر بالمصلحة الوطنية، كما أن التراخيص الإجبارية قد تقتضيها حماية الأمن القومي، إذا كان الاختراع محل البراءة ضروريا لحماية الأمن الوطني[22]، وعلى ما سبق تعد أهم أنواع التراخيص الإجبارية التي تضمنها القانون الجزائري، الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه (الفرع الأول)، الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة (الفرع الثاني) والرخصة الإجبارية للتداخل في الاستغلال بين براءة اختراع وأخرى سابقة لها (المطلب الثالث).

الفرع الأول: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

تعد أهم الرخص الإجبارية وأكثرها شيوعا، وذلك ما تضمنته اتفاقية باريس بنصها: "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله البراءة لعدم الاستغلال مثلا"[23]، وتبعها في ذلك المشرع الجزائري، إذ تنص المادة 1/38 من الأمر رقم 07/03 على أنه: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة

الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

فاستغلال صاحب البراءة أو خلفه للاختراع محل البراءة (كما ذكرنا سابقا) يشكل الوضع الملائم لطلب البراءة ومنحها، فإذا تهاون صاحب البراءة عن الاستغلال بصفة مطلقة أو لفترة معينة، أو كان يستغلها بشكل محدود لا يلبي الاحتياجات المطلوبة للدولة والمجتمع، فيكون بالتالي عرضة لرخصة إجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه إذا طلبها أي شخص من المصلحة المختصة، شريطة أن يثبت طالب الرخصة عدم الاستغلال أو النقص فيه ويقدم الضمانات الضرورية لمعالجة الوضع.

الفرع الثاني: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

يكون مبرر منح الرخصة الإجبارية في هذه الحالة؛ المصلحة العامة المتعلقة بحماية الأمن القومي أو الغذائي أو الصحة العامة وسلامة البيئة أو لدعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية التنموية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ... وذلك دون الإخلال بحقوق المخترع[24]، وخير مثال على ذلك ما تنتهجه جل دول العالم مع بداية العام المنصرم (2020) في دعم القطاع الصحي لمواجهة فيروس كورنا، وتقديم رخص إجبارية لعدة هيئات عامة وخاصة لإنتاج الأجهزة والوسائل التي تساهم في الحد من هذا الوباء.

وفي هذا الشأن تنص المادة 49 من الأمر رقم 07/03 على أنه: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة وذلك في الحالات التالية:

1) عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2)عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف الملكية الصناعية أن استغلال البراءة وفقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

الفرع الثالث: الرخصة الإجبارية للتداخل في الاستغلال بين براءة اختراع وأخرى سابقة عنها

نتصور هذه الحالة عندما تكون براءة اختراع اللاحقة تشكل إضافة أو تعديلا أو تحسينا لبراءة اختراع سابقة لكنها لمخترع آخر[25]، مما يجعل الاختراع المشمول بالبراءة الجديدة يشكل إضافة نوعية واقتصادية للاختراع محل البراءة السابقة، ولا يمكن القيام باستغلال الاختراع محل البراءة الجديدة دون المساس بحقوق صاحب البراءة الأولى، وفي غياب التوصل إلى اتفاق بينهما، فلا مناص من منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع الثانية لاستغلال براءة الاختراع الأولى متى طلب ذلك.

وهذا ما تضمنه قانون براءة الاختراع؛ إذ تنص المادة 47 من الأمر رقم 07/03: "إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب

البراءة اللاحقة بناء على طلبه. تمنح هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة. لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة".

المبحث الثاني: كيفية منح التراخيص الإجبارية

تعد الرخص الإجبارية قيدا أو حدا عن الحماية الممنوحة لصاحب براءة الاختراع، تصدر رغم إرادته، لذا قيدها القانون بضرورة توافر جملة من الشروط (المطلب الأول) قبل منحها مع بقاء قابلية هذه الرخصة للسحب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط منح الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

فرض المشرع الكثير من الشروط قبل تسليم الرخصة الإجبارية؛ التي الغرض منها تعزيز الحماية المقررة لصاحب البراءة، لاسيما فيما يتعلق بالرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه التي تصدر بقرار إداري من مصلحة المختصة بعد استفاء طالبها للشروط التالية:

الفرع الأول: مراعاة أجل أربع سنوات أو ثلاث سنوات حسب الحالة

لا يمكن تقديم طلب الحصول على الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه إلا بعد مرور أربع سنوات من إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها، ولمراعاة الأجل السابق تقدر المصلحة المختصة أيهما أبعد[26]. ولقد راعى المشرع في هذا الأجل، منح صاحب البراءة أو خلفه المهلة الكافية لاتخاذ ما يلزم من استعدادات وإجراءات لمباشرة الاستغلال بصورة فعلية وكافية[27].

الفرع الثاني: عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه

استغلال الاختراع هو القيام بتصنيع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استخدام طريقة الصنع المحمية في تصنيع المنتوج الناشئ مباشرة عنها بصورة جدية وفعالة[28]، وبانقضاء أحد الأجلين المذكورين في الشرط الأول أيهما أقصى، ولم ينطلق استغلال الاختراع من قبل المخترع بشكل فعلي أو لم يرخص لغيره بذلك برخص إرادية؛ يفترض المشرع أن ذلك دليل على عجز المخترع عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته في ذلك أو تعسفه في ممارسة حقه.

أما فيما يتعلق بالاستغلال الناقص، فالمخترع هنا يقوم باستغلال الاختراع فعلا؛ لكن وفق إمكانياته المحدودة والتي يترتب عنها عدم سد حاجيات البلد والسوق من المنتوج محل البراءة لا من حيث الكمية ولا من حيث النوعية، وهو ما يعد مبررا لمنح الرخصة ما لم توجد ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه[29]. ويقع عبء إثبات عدم الاستغلال أو النقص فيه على عاتق طالب الرخصة، ويخضع لتقدير المصلحة المختصة.

الفرع الثالث: تقديم الضمانات الضرورية للاستغلال

إذا كان مبرر منح الرخصة عدم استغلال البراءة أو النقص فيه، فإنه في المقابل يتوجب على طالب الرخصة أن يكون جادا في طلبه؛ وأن يثبت أن السوق في حاجة إلى الاختراع محل البراءة طلب الرخصة[30]، وأن يقدم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال اللازم والكافي؛ الذي من شأنه توفير المنتوج موضوع الاختراع محل البراءة في السوق أو سد النقص الحاصل بشأنه، وبالتالي تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية[31].

الفرع الرابع: إثبات طالب الرخصة عدم حصوله على ترخيص من صاحب البراءة

ينبغي أن يثبت طالب الرخصة الإلزامية حسن نيته، بأنه تقدم إلى صاحب البراءة بطلب الحصول على ترخيص إرادي منه لاستغلال الاختراع، ولم يتحصل على رد منه أو لم يتحصل منه على رخصة تعاقدية بشروط عادلة ومنصفة[32]، كأن يكون صاحب البراءة طلب مقابل الاستغلال مبالغ كبيرة لا تتماشى والقيمة الاقتصادية للبراءة أو وضع شروطا من شأنها أن تعيق تنفيذ استغلال البراءة داخل الدولة مانحة البراءة[33].

الفرع الخامس: تقرير تعويض مناسب لصاحب الحق

إن منح الرخصة الإجبارية لا يعن هضم حقوق المخترع، إذ يبقى مالكا للبراءة وصاحب الحق في نسبة الاختراع له، كما يستفيد ماليا من الرخصة الإجبارية، إذ يجب أن تتضمن الرخصة تقرير تعويض ملائم لصاحب البراءة يتماشى والقيمة الاقتصادية لها، إذ تنص المادة 14 من الأمر رقم 07/03 على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها".

الفرع السادس: الرخصة الإجبارية محددة ومؤقتة

يجب أن يتم تحديد الغرض الذي من أجله تم منح الرخصة الإجبارية؛ لاسيما عدم الاستغلال أو النقص فيه، وأن يحدد النطاق الإقليمي لاستغلالها، وقيمة التعويض المقدر لصاحب البراءة في حال عدم الاتفاق عليه[34]، ومدة الرخصة باعتبارها رخصة مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض الذي صدرت من أجله[35].

الفرع السابع: الرخصة الإجبارية غير استئثارية

لا يستأثر الشخص الممنوحة له الرخصة الإجبارية بها، إذ هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية[36]، ويمكن للمصلحة المختصة أن تفاضل بين طالبيها، لمن يقدم الضمانات الضرورية الأفضل لتدارك الخلل في عدم الاستغلال أو النقص فيه. وفي هذا الشأن لا يمكن للشخص للممنوحة له الرخصة أن يتنازل عنها أو يمنحها بتصريح من الباطن للغير؛ إذ هو الوحيد المخول باستخدامها[37]، إلا إذا تم النقل مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المرخص له الانتفاع بالرخصة الإجبارية، وذلك بعد موافقة المصلحة المختصة[38].

الفرع الثامن: الرخصة الإجبارية قابلة للطعن أمام القضاء

يعد هذا الشرط كوسيلة قانونية يتمكن من خلالها صاحب البراءة من التظلم من القرار الصادر بمنح الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه من جهة ولحماية حقوقه القانونية من جهة ثانية، فقد تتعسف المصلحة المختصة في استعمال حقها في منح الرخص الإجبارية؛ دون أن تتوافر الشروط أو حالات الخاصة بمنحها مثلا[39]، فيحق لصاحب البراءة الطعن في مقرر منح الرخصة الإجبارية أمام القضاء الإداري باعتباره القضاء المختص، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن بحكم ابتدائي ونهائي[40]. ونحن نرى أنه يجب أن يكون حكم المحكمة قابل للاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجين وليس حكما ابتدائيا ونهائيا في نفس الوقت.

الفرع التاسع: الرخصة الإجبارية قابلة للتعديل

يمكن للمصلحة المختصة أن تعدل الرخصة الإجبارية، فهذه الأخيرة قابلة للتعديل بطلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، متى اقتضت الضرورة ذلك، كأن تظهر أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، وخاصة إذا كان مالك البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر مميزات للمرخص له تعاقديا، فعندئذ يمكن تعديل المقابل المقرر لمالك البراءة مثلا أو تعديل مدتها[41].

وهذه الشروط تطبق على الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، وتطبق أيضا على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، مع ما يلزم من تغيير[42]، بتوافر الشروط السابقة تقوم المصلحة المختصة بفحصها لتقرر منح الرخصة الإجبارية من عدمه، وهناك إمكانية سحب هذه الرخصة بعد منحها.

المطلب الثاني: منح وسحب الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

بتوافر الشروط المطلوبة يمكن للمصلحة المختصة منح الرخصة (الفرع الأول) وتبقى هذه الرخصة قابلة للسحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الرخصة الإجبارية

يتعين على طالب الرخصة الإجبارية أن يتقدم إلى المصلحة المختصة مبررا شروط وحجج طلبه، حيث تقوم المصلحة بفحص الطلب وشروطه، وبعدها تقوم باستدعاء طالب الرخصة ومالك البراءة أو من يمثلهم والاستماع إليهم. إذ تنص المادة 1،2/46 من الأمر رقم 07/03 على أنه: "يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه. تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما". وإذا ما قررت المصلحة المختصة تسليم الرخصة، فإنه يتم تسجيلها في سجل البراءات مقابل تسديد الرسم المقرر لذلك[43].

الفرع الثاني: سحب الرخصة الإجبارية

تعد الرخصة الإجبارية قيدا عن الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الاختراع في حالات معينة ووفق شروط محددة، لكن تبقى هذه الرخصة قابلة للسحب من طرف المصلحة المختصة في أي وقت بطلب من صاحب البراءة متى توافرت إحدى الحالتين التاليتين وفق المادة 45 من الأمر رقم 07/03:

أولا: إذا زالت الشروط المبررة لمنح الرخصة: كأن يصبح صاحب البراءة يستغلها فعليا وبشكل يلبي احتياجات السوق. إلا أنه في هذه الحالة يتوجب عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للمستفيد من الرخصة؛ إذا ما كان هذا الأخير يقوم بالاستغلال الصناعي الفعلي للبراءة أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك، فللمصلحة المختصة النظر في الاستمرار بالعمل بالرخصة الإجبارية وعدم سحبها، إذا ما رأت أن مصالح المستفيد معرضة للانهيار أو الخطر أو إلحاق ضرر به[44].

ثانيا: إذا أصبحت شروط الرخصة الإجبارية غير متوفرة في المستفيد منها: الرخصة الإجبارية منحت لمعالجة وضعية خاصة (كعدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو النقص فيه أو بمبرر المصلحة العامة لمعالجة وضعية في أحد المجالات الحيوية للدولة والمجتمع)، وبتوافر شروط معينة، فإذا أصبحت الشروط غير متوفرة في المستفيد من الرخصة فلا مبرر لبقائها، كعدم قدرة المستفيد على استغلال الاختراع محل الرخصة بفعالية وكفاءة ومقدرة على توفير المنتوج

محلها بكفاية، فذلك يعد مبررا لسحب الرخصة منه[45]. وفي هذا الشأن تنص المادة 31/ز من اتفاقية تريبس: "يتم إنهاء الترخيص، إذا لم تعد الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص موجودة ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام".

خـــاتمة

إن الهدف من الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية لاسيما براءات الاختراع يمتثل في الموازنة بين حماية المخترعين بمنحهم حقوقا استئثارية طيلة مدة حماية البراءة من جهة، وبين مصلحة الدولة والمجتمع بالاستفادة من ثمار ابتكارات والاختراعات الفكرية الناتجة عن استغلال البراءة من جهة أخرى، لذا فإن الاستئثار باستغلال الاختراع محل البراءة لا يعتبر حقا للمخترع فحسب؛ بل هو التزام يقع على عاتقه في نفس الوقت، وعدم القيام بالتزامه بالاستغلال بالشكلي الفعلي والكافي؛ يعرضه إلى منح التراخيص الإجبارية رغما عن إرادته، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائـــج** التالية:

- ❖ الترخيص الإجباري هو منح رخصة استغلال الاختراع رغم إرادة المخترع لقاء مقابل عادل يدفع له، وذلك بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه أو لضرورات المصلحة العامة.
- ❖ تعتبر التراخيص الإجبارية آلية لاستغلال الاختراعات المحمية بالبراءات وتحقيق استفادة الدولة والمجتمع منها حسب الحاجة.
- ❖ تأخذ الرخص الاجبارية ثلاثة أنواع: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة والرخصة الإجبارية للتداخل في الاستغلال بين براءة اختراع وأخرى سابقة لها.
- ❖ تعتبر الرخص الإجبارية قيدا عن الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمخترعين وتصدر رغما عنهم، لذا قيدها القانون بضرورة توافر جملة من الشروط قبل منحها.
- ❖ الرخصة الإجبارية قابلة للسحب متى زالت الشروط المبررة لمنحها أو أصبحت هذه الشروط غير متوافرة في المستفيد منها.

وفي الـختام نتقدم **بالاقتراحـــات** التالية:

- ➢ النص على الشروط التي تخص الرخصة الإجبارية للتداخل في الاستغلال بين براءة اختراع وأخرى سابقة لها، لأن المشرع ذكر هذه الحالة دون أن ينص على شروطها أو يحيل على الشروط الخاصة بالرخصة لعدم الاستغلال أو النقص فيه مع ما يلزم من تعديل.
- ➢ تعديل نص المادة 46 من الأمر رقم 07/03 على نحو يجعل الطعن في القرار الصادر بمنح الرخصة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

قائمة المراجع المعتمدة

ـ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق"، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

– دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام محمود لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 2003 .

ـ حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008.

ـ حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2016.

ـ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2016.

ـ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008.

ـ عبدالرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009.

ـ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2004، ص 181 .

ـ محمود مختار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 1998.

ـ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ـ الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأردني والفرنسي ـ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010.

ـ حمادي الزوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ـ نبيل ونوغي؛ جدي نجاة، "النظام القانوني للمعارف التقليدية"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، جامعة نواكشوط العصرية، نواكشوط موريتانيا، 2020.

ـ الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44.

ـ الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

ـ الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية رقم 44.

ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

ـ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس (TRIPS) المبرمة في مراكش المبرمة في 15 أفريل 1996

ـ موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو على الانترنت: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris

الهوامش

1 ـ يرى الأستاذ جمال عبد الرحمان أن المعارف التقليدية؛ تعبر عن مفهوم متعدد الأوجه يضم عناصر متنوعة من الابتكارات والمعارف والممارسات التقليدية العلمية والتقنية، والتي تنسب إلى جماعة معينة تعكس خصوصيتها وتنتقل من جيل لآخر ويجب حمايتها لتشجيع تطويرها وتكيفها المستمر مع تغير الحاجات الاجتماعية والحفاظ عليها وصونها لتعود بالفائدة على أصحابها وعلى البشرية جمعاء (نقلا عن: نبيل ونوغي؛ جدي نجاة، "النظام القانوني للمعارف التقليدية"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، جامعة نواكشوط العصرية، موريطانيا، 2020، ص 191).

2 ـ نظمها المشرع الجزائري بالأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44.

3 ـ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2004، ص 181.

4 ـ نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية رقم 44، والذي عرف في مادته 2 الثانية الدائرة المتكاملة بأنها: "منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

5 ـ تعرف المعلومات السرية أو المعلومات غير المفصح عنها بأنها: "مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة في مشروع ما والتي طبقت في العملية الإنتاجية، ويحتفظ بها المشروع لزيادة قدرته التنافسية، لما لها من أثر في تحسين منتجاته أو التقليل من نفقاتها" (حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2016، ص 381).

6 ـ تم التوقيع في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل 1994 على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس (TRIPS). هذه الاتفاقية التي تتضمن أحكاما لتنظيم معظم عناصر الملكية الفكرية بشقيها (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية)، جاءت بمفهوم قانوني جديد لحقوق الملكية الفكرية؛ يكرس طابعها التجاري والاقتصادي وهو ما يدل عليه من تسميتها.

كما أن هذه الاتفاقية فرضت إتاحة حد أدنى من مستويات الحماية لعناصر الملكية الفكرية السائد في تشريعات الدول المتقدمة، وهذه المستويات قد تفوق بكثير معايير الحماية السائدة في تشريعات الدول النامية، مما يتوجب معه على الدول الراغبة في الانضمام لها تعديل أنظمتها القانونية تعديلا جذريا يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس (عبدالرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2009، ص 30). تحظى الجزائر بصفة المراقب في المنظمة العالمية للتجارة (WTO –World Trade Organisation) التي تدير اتفاقية تريبس وتسعى إلى الانضمام إليها.

7 ـ نظم المشرع الجزائري البراءات بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

8 ـ حمادي الزوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 112.

9 ـ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2016، ص 204.

10 ـ نصت المادة 1/11 من الأمر رقم 07/03 على أنه: "مع مراعاة المادة 14 أدناه؛ تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية: ...":

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من قيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه"، ونصت عليه اتفاقية تريبس في مادتها 1/28: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ) حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة هذه الأغراض".

11 ـ دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام محمود لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 2003 ، ص 373 (الهامش رقم1).

12 ـ التراخيص الإجبارية نظمتها المواد من 38 إلى 50 من الأمر رقم 07/03.

13 ـ حميد محمد على اللهبي، المرجع السابق، ص 350.

14 ـ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 303.

15 ـ حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 303.

16 ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تم إبرامها باريس في 20 مارس 1883، أول وأقدم اتفاقية في هذا الشأن وبل وتعد دستورا للملكية الصناعية (الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق"، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 6)، إذ تطبق اتفاقية باريس، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبتكرين والمبدعين على ضمان حماية حقوقهم على ابتكاراتهم الفكرية في البلدان الأخرى؛ أي خارج بلدانهم (موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2021/08/30 على الساعة: 20:00، https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/). وجل دول العالم أعضاء في هذه الاتفاقية لأنها متاحة لكل الدول؛ إذ بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 174 عضوا (موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2021/08/30 على الساعة: 20:10، https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=B&bo_id=5)، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10..

17 ـ محمود مختار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 1998، ص 79.

18 ـ المادة 31 من اتفاقية تريبس.

19 ـ نظم المشرع الجزائري الرخص الإجبارية في المواد من 38 إلى 50 من الأمر رقم 07/03.

20 ـ نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ـ الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأردني والفرنسي ـ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص 98.

21 ـ عبدالرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 311.

22 ـ نفس المرجع،ص 98.

23 ـ المادة /أ/2 من اتفاقية باريس.

24 ـ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 352.

25 ـ لو كانت التحسينات لنفس المخترع لكانت شهادة إضافة أو براءة إضافية Certificat d'addition وهي حق من حقوق المخترع أو خلفه، وفي هذا الشأن تنص المادة 1/15 على أنه: "طيلة مدة صلاحية براءة الاختراع يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد من 20 إلى 25 أسفله".

26 ـ المادة 1،2/38 من الأمر رقم 07/03.

27 ـ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 333.

28 ـ نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 99.

29 ـ لمادة 1،2/38 من الأمر رقم 07/03.

30 ـ نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 101.

31 ـ المادة 40 من الأمر رقم 07/03.

32 ـ لمادة 39 من نفس القانون.

33 ـ نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 101.

34 ـ المادة 3/46 من الأمر رقم 07/03.

35 ـ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 352.

36 ـ المادة 48 من الأمر رقم 07/03.

37 ـ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 354.

38 ـ ا المادة 42 من الأمر رقم 07/03.

39 ـ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 354 وما بعدها.

40 ـ المادة 3/43 من الأمر رقم 07/03.

41 ـ المادة 44 من نفس القانون.

42 ـ تنص المادة 50 من نفس القانون على أنه: "تطبق أحكام المواد من 43 إلى 46 و48 مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة".

43 ـ المواد 1،2/46 و43 من نفس القانون.

44 ـ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 354.

45 ـ المادة 45 من الأمر رقم 07/03.